

المقالة الثانية عشرة في قوله سبحانه: ﴿لا اكراه في الدين﴾

و فيه أطوار:

الطور الأوّل في اللفظ

«اللام» في «الدين» إمّا أنّه لام العهد كما ذهب اليه بعض، أو أنّه بدل من الاضافة كما رآه آخرون، و هو مثل قوله تعالى: ﴿فان الجنة هي المأوى﴾ (النازعات: ٧٩: ٤٠) أي: مأواه، و المراد «في دين الله».

و «الدين» معناه في الأصل: العادة و الشّأن، ودانه: أدلّه و استعبده، يقال: دنته، فدان، ثم استعمل بمعنى الجزاء: دانه ديناً، أي: جازاه، يقال: «كما تدين تدان» أي: كما تجازي تجازي بفعلك و بحسب ما عملت، و قوله تعالى: ﴿أءنّا لمدينون﴾ (الصفات: ٣٧: ٥٣) أي: مجزيون، و منه: «الديان» في صفة الله، و «قوم دين» أي: داينون، و المدين: العبد. و المدينة: الأمة؛ كأنّهما أدلّهما العمل و دنته: ملكته، و منه سمّي المصّر «المدينة»، ثمّ استعمل بمعنى الطاعة، و دان له: أطاعه، و منه «الدين» و الجمع «الأديان» و قد دان بكذا، ديانة و تدين به فهو دين و متدين.

الطور الثاني في المعنى

و التحقيق فيه: أن «الدين» في الحقيقة هو التسليم و الرضاء الحاصلين بسبب العقائد العلمية التي وقعت بافاضة الله على القلب المطمئن بالايان لمناسبة ذاتية أو كسبية بمزاولة الأفكار و الأنظار في طلب الكشف و اليقين، و كما أنّ العلوم الضرورية يحصل في القلب بمجرد الافاضة عن غير اكراه و جبر، فكذلك العلوم النظرية و المعارف الالهية إنّما يحصل عقيب المبادئ و المقدمات الالهامية أو التعليمية بمجرد الالقاء في الروع و التأثير في





الباطن و القذف فى القلب من غير اجبار فى الظاهر و اكراه فى القلب .
و ذلك لأن الدين أمر باطنى و لاتسلط لأحد على باطن الانسان و قلبه إلّا للواحد
الحق من جهة المناسبات الذاتية و القربات المعنوية و المواجيد الذوقية و المكاشفات
الشوقية و التجليات الالهية، و قد ورد فى الخبر: «إن الله تعالى إذا تجلّى لشيء خضع له
باطنه و ظاهره» .

و فى الحديث النبوى عليه و آله أفضل الصلوات و التسليم: «ليس الدين بالتمنى»^١،
مع أن التمنى نوع من الاختيار، فكيف يحصل بالاكره- و هو الاجبار- و ذلك لأن الدين
هو الاستسلام لأوامر الشرع ظاهراً و التسليم لأحكام الحق تعالى باطناً من غير حرج فى
الباطن، كقوله تعالى: ﴿إن الدين عند الله الاسلام﴾ (آل عمران(٣): ١٩) و قوله: ﴿فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ (النساء(٤): ٦٥) .

الطور الثالث

فيما سنح لنا بالبال فى تحقيق المرام و فى انتظامه

بما سبق من الكلام

إن الله سبحانه و تعالى بعد ما تبين معارف التوحيد الذاتى و الصفاتى و الأفعالى بوجه
شاف كاف متعال، أراد أن يشير الى طريق العبودية لهذا المعبود الموصوف بغاية الجمال و
الجلال، المنزه عن المماثل فى الكمال و الشريك فى الأفعال فأشار الى «مقام الرضا»
الذى هو من لوازم المعرفة و اليقين و البصيرة التامة فى أمر الدين، و هو أعلى مراتب
العابدين قبل حصول الفناء و أجل مراتب العارفين الصديقين فى هذه الحياة الدنيا حين
بقايا الوجود فيهم بعد، و عدم اندكاك جبل هويتهم فى ملاحظة الهوية الأولى، فقال:
﴿لا اكره فى الدين﴾ .

فانّ من كان بعد متكلفاً فى الدين ثقيلاً عليه حمل أعبائه، متأدياً بالعبادة غير منخسح
القلب و لاسهل الانقياد سلس الاجابة للطاعة، و لاطواعاً للشريعة من غير كره و انقباض،
فهو بعد أسير الهوى و الرغبات، عابد أصنام الشهوات، و إنّما يعبد الله و يدعوه تقرباً به

١ . تفسير السمعاني، ج ١، ص ٤٨٢



الى نيل مراده، و جاعلاً إيّاه وسيلة الى راحة ذاته، فهو بالحقيقة مستخدم ربّه مستعبد معبوده تعالى الله عنه .

و مثل هذا الانسان لامحالة غير عارف بالمبدأ الأعلى، بل حاله شاهد على أنّ الهه هواه و معبوده نفسه، فمادام على هذه الحالة فهو غير واصل الى مرتبة العبادة و المعرفة، فتارة يعتريه الخوف و تارة تسليه الرجاء، و فى بعض أوقاته من الجفاء يلجىء الى باب الصبر و فى بعضها يستزيد النعم بالشكر .

فاذا ارتقى من هذه المنزلة الى درجة الرضا و التسليم استراح من جميع ذلك فلم يحتج الى جذب مطلوب له أو دفع مهروب عنه، فلا يبقى له كراهة فى الدين و لأذية فى سلوك طريق المسلمين، كما ورد فى الحديث: «أول الاسلام اماطة الأذى عن الطريق»^١ يعنى: أول درجات الاسلام الحقيقي مقام الرضاء بالقضاء من غير اكراه، بأن ينظر المرء الى جميع المخلوقات بعين الرضا، و يجد من نفسه فى جميع ما يسمّى بالتكاليف الدينية حالة الارتضاء، و ذلك باب الله الأعظم و به يدخل السالك فى التدين بدينه الذى هو معرفة التوحيد المشار اليه آنفاً و العمل بمقتضاه .

و إنّما قلنا: «إنّه أول الدرجات»؛ لأنّ هذه المرتبة قاصرة عن مراتب الكاملين الواصلين الى أدنى حدّ من حدود الكمال، فإنّ الراضى يدعى أنّ له وجوداً مقابلاً لوجود المرضى عنه، و له مجال تصرف قد تركه باختياره، و ذلك يستلزم دعوى الشركة فى الوجود و التصرف - تعالى الله عن أن يكون له شريك أو معه متصرف .

فان ارتقى من هذه الدرجة و وصل الى مقام الفناء المحض و محو الأثر الذى هو منزل أهل الوحدة المطلقة - لا أقول التوحيد فانه طلب وحدة قسرية، و لا الاتحاد فانه وإن كان بالطبع لا بالقسر لكن تفوح منه رائحة الكثرة - لا يلتفت مثله الى مقام الرضاء و التسليم، بل مقامه فى العبودية و الاخلاص المحض، و أخلص من أن يكون له ثبوت حتى يمكن الصّافه بالكمال، و أن يكون له هوية حتى يصير منعوتاً بنعوت الجمال و الجلال، بل هناك ينقطع السلوك السالك و ينعدم الوصول و الواصل و إنّ الى الله المنتهى، ﴿و إنّ الى ربك الرجعى﴾ (العلق (٩٦): ٨) .

١ . الايمان سبعون أو اثنان و سبعون باباً أرفعه ﴿لا إله إلا الله﴾ و أدناه اماطة الأذى عن الطريق و الحياء شعبة من الايمان؛ كنز العمال، ج ١، ص ٤٠، ح ٨٤

الطور الرابع [الايان أصله الاعتقاد الجازم]

قال أبو مسلم و القفال المعتزلى : «إن الله ما بنى أمر الايمان على الاجبار و القسر، و إنما بناه على التمكن و الاختيار»^١.

و فيه نظر؛ لأن الايمان أصله الاعتقاد الثابت الجازم و هو مما لا يكون للاختيار فيه مدخل، لأنه نفس العلم، و العلم كسائر الأحوال القلبية يحصل بافاضة الله من غير فاعل متوسط و لا يحصل بالاختيار - كما يحكم به الوجدان الصحيح - و لا يلزم من كونه لا بالاختيار أن يكون حصوله بالاجبار ليكون منافياً لما يستفاد من قوله تعالى : ﴿لا اكره فى الدين﴾.

و ذلك لأن الروح الانسانى من عالم الأمر، و التصورات الكلية و الاعتقادات اليقينية أمور أمرية موجودة فى عالم الأمر و كل ما يكون فى عالم الأمر فهو أرفع و أجل من أن يكون حصولها بطريق الجبر و الاختيار، بل على سبيل الرضا، و الفعل الحاصل بالرضا ما يكون وجوده عين المشيئة و المحبة و العشق و الشوق .

نعم، يمكن الاعتذار من طرف هذا القائل بناء على مذهبه من الاعتزال بأن يكون الأعمال جزء الايمان، و هى كفعل الطاعات - من الصلوة و الصوم و الزكوة و الحج و الكفارات و غيرها و ترك المناهى الشرعية - و الكل أفعال اختيارية لا اجبار فيه، لكن يرد عليه أن الاكراه غير الاجبار، لكون أحدهما طبيعياً و الآخر نفسانياً، فنفى أحدهما يستلزم نفى الآخر، بل الأعمال الشرعية - كالصلوة و الزكوة و غيرها - لو أهملها المكلف استحق للاكراه و الزجر، بل القتل، فكيف لا يجرى فيها الاكراه، و لهذا قيل : «الاية منسوخة» .

و الأولى أن يقال : إن الله سبحانه لما بين دلائل التوحيد بياناً شافياً قاطعاً للعدر قال بعد ذلك إنه لم يبق بعد ايضاح هذه الدلائل للكافر عذر فى الاقامة على الكفر، إلا أن يقسر على الايمان و يجبر عليه، و ذلك مما لا يجوز فى دار الدنيا - التى هى دار الابتلاء، اذ فى القهر و الاكراه على الدين يبطل معنى الابتلاء و الامتحان .

و نظير هذا قوله تعالى : ﴿فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر﴾ (الكهف: ١٨) : ٢٩ . و قال فى سورة أخرى ﴿و لو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا





مؤمنين ﴿يونس (١٠): ٩٩﴾. و قال فى سورة الشعراء: ﴿لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين * إن نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين﴾ (الشعراء (٢٦): ٣-٤).
و مما يؤكد هذا القول أنه تعالى قال بعد هذه الآية: ﴿قد تبين الرشد من الغي﴾ يعنى
ظهرت البراهين و انكشف الحجج و البيّنات و لم يبق بعدها إلّا طريق القسر و الاكره و
الاجلاء، و ذلك غير جائز؛ لأنه ينافى التكليف فى هذه الدنيا.

الطور الخامس فى ذكر أقوال المفسرين فيه

و هى عدة أقوال:

[القول] الأوّل: أنه فى أهل الكتاب خاصّة، الذين يؤخذ منهم الجزية، لأنهم لما قبلوا
الجزية سقط القتل و حكم المحبوس حكمهم، لأنّ لهم شبه كتاب، و أمّا الكفار الذين
تهودوا أو تنصروا فليل: إنهم لا يقرون على ذلك و يكرهون على الاسلام. و قيل: يقرون
على ما انتقلوا اليه و لا يكرهون.

[القول] الثانى: أنها نزلت فى قوم خاص من الأنصار، فليل: إنه رجل منهم كان له غلام
أسود يقال له «صبيح» و كان يكرهه على الاسلام - عن مجاهد -.

و قيل: نزلت فى رجل من الأنصار يدعى «أبا الحصين» و كان له ابنان، فقدم تجار الشام
الى المدينة يحملون الزيت، فلما أرادوا الرجوع من المدينة أتاهم ابنا أبى الحصين فدعوهما
الى النصرانية، فتنصرا و خرجا الى الشام، فأخبر أبو الحصين رسول الله ﷺ فأنزل الله
سبحانه: ﴿لا اكراه فى الدين﴾، فقال رسول الله ﷺ: «أبعدهما الله - هما أول من كفر»
فوجد أبو الحصين فى نفسه على النبى ﷺ حين لم يبعث فى طلبهما، فأنزل الله سبحانه، ﴿فلا
وربك لا يؤمنون﴾ (النساء (٤): ٦٥).

و بطريق آخر روى أنه كان لأنصارى من بنى سالم بن عوف ابنان، فتنصرا قبل أن يبعث
رسول الله ﷺ، ثمّ قدما المدينة فلزمهما أبوهما و قال: «والله لا أدعكما حتىّ تسلما» فأبيا.
فاختصموا الى رسول الله ﷺ قال الأنصارى: يا رسول الله أيدخل بعضى النار و أنا انظر؟
فنزلت، فخلاهما^١.

١. تخرج الأحاديث والآثار، ج ١، ص ١٦٢.



القول الثالث: أنها في جميع الكفار، وكان هذا قبل أن يأمر النبي ﷺ بقتال أهل الكتاب، ثم نسخ وأمر بقتال أهل الكتاب في سورة براءة - وهو قول السدي، وهكذا نقل عن ابن مسعود وابن زيد أنها منسوخة بآية السيف. وقال الباقر إنَّها محكمة.

القول الرابع: أن معنى قوله تعالى: ﴿لا اكراه﴾ أي لا تقولوا لمن دخل في الدين بعد الحرب أنه دخل مكرهاً؛ لأنه إذا رضى بعد الحرب وصحَّ إسلامه فليس بمكره، ومعناه: لا تنسبوه إلى الاكراه، فيكون كقوله: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمناً﴾ (النساء: ٦٤).

القول الخامس: أن المراد ليس في الدين اكراه من الله سبحانه ولكن العبد مخير فيه، لأن ما هو دين في الحقيقة هو من أفعال القلوب إذا فعل لوجه وجوبه، فأما ما يكره عليه من اظهار الشهادتين فليس بدين حقيقة، كما أن من أكره على كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان لم يكن كافراً، والمراد الدين المعروف وهو الإسلام ودين الله الذي ارتضاه، وهذا الوجه قريب مما ذكرناه سابقاً.

المقالة الثالثة عشرة

في قوله سبحانه: ﴿قد تبين الرشد من الغي﴾

و فيه رشحات:

[الرشحة الأولى]

في اللغة

يقال: «بان الشيء» و «استبان» و «تبين»، إذا ظهر ووضح، ومنه المثل: «قد تبين الصبح لذي عينين».

قال بعض العلماء: «عندي أن الايضاح والتعريف إنما سمى بياناً؛ لأنه يوقع الفصل والبيّنونة بين المقصود وغيره»^١.

والرشد في اللغة معناه اصابة الخير، وفيه لغتان: رشّد يرشد رشداً، والرشد مصدر ايضاً كالرشد.

والغي نقيض الرشد، يقال: غوى يغوى غياً و غواية: إذا سلك غير طريق الرشد.

١. تفسير الرازي، ج٧، ص١٦